

Distr.: Limited
24 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، بما في ذلك القرار ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت برنامج أنشطة العقد، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشأت به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية والقرار ١٩١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أدى إلى إنشاء صندوق استئماني دعما للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،



وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد يتمثل في تدعيم التعاون الدولي لحل المشاكل التي تصادفها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة وإلى أن موضوع العقد هو "الشعوب الأصلية: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب في هذا الصدد، بالمساهمات التي قدمت من أجل بلوغ أهداف العقد من جانب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من خلال دورتيه الأولى^(١) والثانية^(٢) المعقودتين في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات المقدمة من المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من أجل بلوغ أهداف العقد،

وإذ ترحب كذلك بتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين،

وإذ تسلّم بأهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم وباللحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي. بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الحاجة إلى ما يكفي من سبل التنسيق وقنوات الاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة بذل أقصى جهودها لبلوغ غايات العقد،
١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم^(٣)؛

٢ - تؤكّد قناعتها بقيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للشعوب الأصلية وقناعتها بأن تنمية الشعوب الأصلية ضمن بلدانها، من شأنها أن تساهم في النهوض الاجتماعي - الاقتصادي والنهوض الثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

(١) E/CN.4/2002/97 و Add.1.

(٢) E/CN.4/2003/90 و Add.1-3.

(٣) A/58/289.

٣ - تؤكد أهمية تدعيم القدرة البشرية والمؤسسية للشعوب الأصلية لكي تضع بنفسها حلول مشكلاتها؛

٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه منسق العقد:

(أ) مواصلة الترويج لأهداف العقد مراعيًا في إطار نهوضه بمهامه، الشواغل الخاصة بالشعوب الأصلية؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة وثقافات ولغات وحقوق وطموحات الشعوب الأصلية في حدود الموارد والتبرعات المتاحة، والقيام في هذا السياق بدراسة إمكانية تنظيم مشاريع وفعاليات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة إلى الجمهور العام وخاصة إلى الشباب؛

(ج) أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتشدد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية في الفريق العامل بين الدورات والمفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع للإعلان الذي يصدر بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)؛

٦ - ترحب بالنظر الفعال من جانب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عدد من المواضيع المتعلقة بالعقد على النحو المعبر عنه في التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السنوية الثانية^(٥) وتشجع المنتدى على مواصلة العمل من أجل بلوغ أهداف العقد؛

٧ - تشجع الحكومات على دعم العقد من خلال ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتصلة بالعقد، بالتشاور مع الشعوب الأصلية؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43-EC.19/2003/22).

(ب) التماس السبل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، الكفيلة بإسناد مسؤولية أكبر للشعوب الأصلية في شؤونها الخاصة مع إتاحة صوت مسموع لها في القرارات المتصلة بالأمور التي تؤثر عليها؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو غي ذلك من الآليات التي تشارك فيها الشعوب الأصلية لكفالة تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع الشعوب الأصلية؛

(د) أن تسهم في:

١' صندوق الأمم المتحدة الاستماني للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم؛

٢' صندوق الأمم المتحدة للترعات للشعوب الأصلية من أجل مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفي الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي الفريق العامل بين الدورات والمفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣' الصندوق الاستماني لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٤' صندوق تنمية السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة المخصصة لتنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع الشعوب الأصلية ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات الخاصة والأمانات فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، للقيام، بما يلي طبقا للإجراءات المعمول بها من جانب هيئاتها الإدارية:

(أ) إيلاء أسبقية وموارد متزايدة لتحسين أحوال الشعوب الأصلية مع تركيز خاص على احتياجات هذه الشعوب في البلدان النامية. بما في ذلك ما يتم من خلال إعداد برامج عمل خاصة لتنفيذ أهداف العقد ضمن مجالات اختصاصها؛

(ب) إطلاق مشاريع خاصة من خلال القنوات الملائمة وبالتعاون مع الشعوب الأصلية لدعم مبادراتها المستندة إلى القواعد المحلية وتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما بين شعوب السكان الأصليين ومع سائر الخبراء المعنيين؛

(ج) تعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتشني على المؤسسات والبرامج والوكالات وعلى المنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك فعلا؛

٩ - **توصي** بأن يكفل الأمين العام تنسيق متابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تحيط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ فيما يتعلق ببدء استعراضه للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤".